

فما اذا كان المظاهر منها واحدة ولم يختلف الظاهر بمقدور
 ان مع نفوذ المظاهر منها ان نفوذ المعلق عليه المختلف تنفرد
 الكفارة وان لم يحصل بين المدينين موجب نفوذ **او** قال
 لاربع من دخلت او كل من دخلت او استثنى **او** وكذا
 تنفرد الكفارة اذا قال لاربع من دخلت منكن
 الدار في علي كظمراي او كل من دخلت الدار في علي
 كظمراي او استثنى من دخلت الدار في علي كظمراي
 اي محصله من دخلت الدار المعلق الظاهر علي
 دخولها المعلق الحكم بكل فرد من الافراد لا حكمه علي
 عام والحكم علي العام كناية اي محكوم فيه علي كل فرد
 فرد كما قاله ان دخلت فلانة في علي كظمراي
 وان دخلت فلانة في علي كظمراي وهكذا لان
 تزوجتني **او** يعني ان من قال لاربع نسوة انت
 تزوجتني فانتني علي كظمراي شتم انه تزوج من
 فانه يلزمه كفارة واحدة لكن لا يقرب الاول حتى
 يكفر فانتزوج واحدة لزمنه ولا يقرب طلعه بغير
 ثم ان تزوج الواقي فلا شيء عليه بجملة ما لو قال
 من تزوجتني منكن في علي كظمراي فانه يلزمه
 لكل من تزوجها من كفارة لا بهام عنه خطاب
 كل واحدة **او** كناية المولف اوقع فيها الظاهر علي
 جميع النساء اخرجته كفارة واحدة **او** كل امرأة
 او ظاهري من سببه او كره **او** يجب اذا قال كل امرأة
 انتزوجتني علي كظمراي اي فلا تنفرد عليه
 الكفارة وانما يلزمه كفارة واحدة في اول من تزوجها
 ولو قال كل امرأة انتزوجها بديك لا شيء عليه

والفرق

والفرق ان الظاهر له فيه يخرج بالكفارة بخلاف
 الطلاق وانما يلزمه كفارة واحدة لان الظاهر كاليدين
 بانه كفارة بيني واحدة كفارة عن الجميع وكذا
 لا تنفرد الكفارة علي من قال انت سببتني
 في كلمة واحدة انتني علي كظمراي وكذا لا تنفرد
 الكفارة علي قال لامرأة واحدة انت علي كظمراي
 اي انت علي كظمراي انت علي كظمراي لم يفر
 كفارة سواء في التام او النقصان سبقت وظاهره
 ولو عاين في لفظه كانت علي كظمراي اي انت علي
 كظمراي في لفظه ولو كره واحدة في لفظه وكذا
 كرهه بالثمن واحدة ولم يفر كل واحدة بخلاف
او وعلمه بجملة كقوله ان دخلت الدار فانت علي
 كظمراي ان دخلت الدار فانت علي كظمراي ان
 دخلت الدار فانت علي كظمراي فانه لا يلزمه الا
 كفارة واحدة ان دخلت الدار فانت علي كظمراي
 فان الكفارة تنفرد عليه بجملة المعلق عليه
 لفظه ان دخلت الدار فانت علي كظمراي ان كلت
 زيد فانت علي كظمراي ان كلت نفرا الر عفيف
 فانت علي كظمراي شتم انما جعلت المعلق عليه
 فاما الكفارة بتعدد المحدث ثانيا بغير ارجح الاول
 ولا يفر وكذا قبل ارجح بغيرها **او** لا ان يفر
 كفارة وتلزمه **او** يعني ان جميع المسائل المتفرقة
 التي فيها كفارة واحدة بحكمها لم يفر كفارات
 ولا تنفرد عليه الكفارة **او** كونه المسن بعد واحدة
 شاملا ان من تكررت عليه الكفارة في امرأة واحدة